

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٣٨/٤٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الملاجئ المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٧/١١٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٩/٧٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ و ٤١/٧٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/١٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) عن حالة البروتوكولين الإضافيين^(٦) لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٧) بشأن حماية ضحايا الملاجئ المسلحة،

وأقتناعها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتعلقة بالمخازن المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك الملاجئ في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تألف القانون الإنساني الدولي، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الملاجئ المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنها،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالمياً، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق متزايد الاتساع:

(٥) A/45/454.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها^(٢)،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥^(٤)، لا تنظم إلا تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية،

وأقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم، لهذا الغرض، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات وامتيازات ومحاصنات،

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك، ومنحتها تسهيلات وامتيازات ومحاصنات في بلدانها،

١ - تحت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو التي تعقد تحت رعايتها، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن:

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها، والتي منحت مركز المراقب في المنظمات الدولية، تسهيلات وامتيازات ومحاصنات الضرورية لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية لمقر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، ٤ شباط / فبراير - ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12. A/CONF.67/15)، الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي).

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بشأن أمور منها بعض الانتهاكات الأخيرة الصارخة للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تضع في اعتبارها الإدانة العامة ل تلك الانتهاكات خلال مناقشة المسألة في اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة^(٩)،

وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات الامتيازات والمحاصنات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف،

وإذ توکد على وجوب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجنة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً لالتزاماتها الدولية،

واقتناعاً منها بأهمية دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفصيل، في تشجيع الجهد المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تعيد تأكيد قرارها رقم ١٦٧/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام:

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات، وتوکد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تدعو إلى الوقف الفوري لانتهاكات المستمرة لحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وإلى احترام الحق في حرية المرور للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القادمين من الدولة الموقدة أو العائدين إليها؛

٤ - تحدث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئه وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن

٢ - تلاحظ، مع ذلك، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدوداً بالقياس إلى اتفاقيات جنيف؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، يكون مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون «حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المازعات المسلحة».

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٣٩/٤٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئه وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً لتحقيق مفاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزعها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يؤدي بها، وبعوائق خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفيين بأعمالهم العادلة،

^(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة السادسة،جلسات ٥ إلى ٧ و٤٥، والتصويب.

٨. Add. ١-٣ A/45/455